

**قرار مجلس الوزراء
رقم (31) لسنة 2012 ميلادي
باعتتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة
الاتصالات والمعلوماتية وتنظيم جهازها الإداري
وتقرير بعض الأحكام**

مجلس الوزراء/

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى بيان إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2010 ميلادي، بشأن الاتصالات.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (293) لسنة 2006 ميلادي، بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات.
- وعلى كتاب وزير الاتصالات والمعلوماتية رقم (2.1.1/17) المؤرخ 2011/12/07 ميلادي، وكتابه رقم (23) المؤرخ 2011/12/22 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء باجتماعه العادي الثالث لسنة 2012 ميلادي.

قرار

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات والمعلوماتية ويتم تنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار، وتتولى الوزارة ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (22) لسنة 2010 ميلادي، بشأن الاتصالات المشار إليه والتشريعات النافذة .

مادة (2)

يصدر بالتنظيم الداخلي لديوان الوزارة قرار من وزير الاتصالات والمعلوماتية وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

تحل الهيئة العامة للاتصالات المنشأة بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (293) لسنة 2006 ميلادي المشار إليه، وتغل يدها على مزاوله أي نشاط.
مادة (4) تؤول أصول وموجودات وأرصدة الهيئة المنحلة والعاملين فيها إلى وزارة الاتصالات والمعلوماتية، وتحل الوزارة محل الهيئة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

مادة (5)

تتولى وزارة الاتصالات والمعلوماتية مهام الإشراف والمتابعة بحسب الأحوال على الجهات التي كانت تشرف عليها الهيئة ويستمر العمل باللوائح الموجودة بالهيئة بما لا يخالف أحكام هذا القرار على أن تتولى الوزارة عرض ما يتطلب لإجراء التعديلات أو المقترحات اللازمة لذلك .

مادة (6)

تشكل بقرارات من وزير الاتصالات والمعلوماتية لجنة أو أكثر لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 13/ربيع الأول/ 1433 هجري.

الموافق 2012/02/05 ميلادي.